رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

6736 - حكم من أوصته والدته بموجب وكالة بشراء بيت يكون سبلا لأولادها المحتاجين - نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم هذا المستمع عبد الله عبدالله بن عبد الرحمن من الرياض بعث بسؤال يقول اوصتني والدتي بموجب وكالة بشراء بيت يكون اه سبلا لاولادها المحتاجين قمت ببيع البيت الذي نسكنه وكان وقتها كانت الوالدة وقتها منومة بالمستشفى بالرياض - 00:00:00

مبلغ البيت مئتين وخمسة وعشرين الف ريال فقمت بالبحث عن بيت مناسب ولكن الاعمار بيد الله توفيت رحمها الله قبل ان يتم شراء المنزل. علما بانه لدي اخي الاصغر او لديه ايضا اه مبلغ خمسين الف لامي. كانت قد اعطته هذا المبلغ - 00:00:22

آآ على امل ان يتزوج ويكون مهرا له سؤالي ما الواجب علي في هذه الحالة هل اخذ وكالة من اخواني واخواتي كي ينفذ وصية والدتي اذا كانوا موافقين على تنفيذ هذه الوصية - 00:00:40

فتصرف وفق ما يوفرونك به على الا تخرج عن وصية والدتك وان كانوا مختلفين او لا يرغبون ذلك وليس من حقها ان ينفذ سوى الثلث مما اوصت به اذا كان - 00:00:57

كافيا لما تذكر. واما ما اعطته اخاك للمهر فملكه باستلامه له الا اذا كان الامر انها لم تعطي احدا منكم شيئا من هذا فانه لا يجب عليها تزويج ولدها فيكون من حقكم - 00:01:15

مطالبة لكن نصيحتي لكم ان تمظوا ما امظته وان تتفقوا ايضا على امظاء ما اوصت به والله اعلم - 00:01:44